إن أتلفه : لم يلزمه قيمته .

قوله وإن أتلفه : لم يلزمه قيمته .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : يلزمه قيمة الخمر .

وخرج يضمنها الذمي بمثلها .

قال في الفروع : وعنه يرد قيمتها وقيل : ذمي .

وقال في الإيضاح : يضمن الكلب .

ويأتي قريبا إذا صاد بالكلب وغيره من الجوارح : هل يرد الصيد وتلزمه الأجرة أيضا أم لا ؟ في كلام المصنف .

وتقدم أول الضمانإذا أسلم المضمون له أو المضمون عنه هل يسقط الدين إذا كان خمرا ؟